

المادة 47 : للأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري والذين يملك رأسمالهم بصفة كلية أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية، لهم وحدهم الحق في بناء المحطات الجوية ومحطات الطوافات الموجهة للاستعمال الخاص.

المادة 48 : تحدد القواعد المتعلقة بإنشاء المحطات الجوية والمطارات ومحطات الطوافات وتشغيلها وكذا مقاييس تصنيفها عن طريق التنظيم.

المادة 49 : تخضع المطارات والمحطات الجوية ومحطات الطوافات للرقابة التقنية والإدارية والصحية للدولة.

تحدد شروط ممارسة هذه الرقابة عن طريق التنظيم.

المادة 50 : في إطار الامتياز، كما هو محدد أعلاه، تتكفل الدولة بما يأتي :

- بناء وصيانة واستغلال المنشآت الموجهة لضمان مراقبة الملاحة الجوية في المحطة الجوية،
- المصاريف والتعويضات التي يمكن أن تنتج عن الارتفاقات المؤسسة لخدمة الملاحة الجوية،

غير أن الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه، يمكن أن توضح بدقة أن صاحب الامتياز يتكفل، كلياً أو جزئياً، بالنفقات التي قامت بها الدولة تطبيقاً لهذه المادة.

المادة 51 : يتولى صاحب الامتياز تهيئة المنشآت القاعدية وصيانتها وكذا المباني والمنشآت والآلات اللازمة للاستغلال التجاري.

غير أن الدولة باستطاعتها أن تمنح لصاحب الامتياز تعويضاً مالياً يغطي كلياً أو جزئياً تبعات الخدمة العامة المفروضة عليه.

المادة 52 : يمكن أن يخضع إنجاز برنامج تجهيز في المحطات الجوية المملوكة للدولة، لمساهمة مالية من طرف الجماعات المحلية والغرف التجارية والمؤسسات العمومية المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 42 : يمكن أن يمنح امتياز حق البناء، وامتياز حق الاستغلال بصفة منفصلة.

المادة 43 : فيما عدا الدولة، فإن الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري والذين يملك أغلبية رأسمالهم، أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية، وحدهم يستطيعون إنشاء و/أو استغلال محطة جوية أو مطار أو محطة طوافات مفتوحة للملاحة الجوية العمومية.

المادة 44 : توقع اتفاقية الامتياز المنصوص عليها أعلاه، لحساب الدولة، السلطة المكلفة بالطيران المدني، والشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرغب في إنشاء أو استغلال محطة جوية أو مطار أو محطة طوافات.

يحدد دفتر شروط الإجراءات التقنية والإدارية والمالية المتعلقة ببناء هذه المطارات والمحطات الجوية ومحطات الطوافات واستغلالها.

المادة 45 : يمكن أن يرفض منح الامتياز، لا سيما للأسباب الآتية :

- عدم تلبية المشروع للمتطلبات التقنية،
- عدم استجابة البناء لحاجة كافية،
- عدم تلاؤم البناء مع مقتضيات التهيئة العمرانية أو الدفاع الوطني،

- إذا كانت الموارد المالية اللازمة للبناء أو للاستغلال غير كافية،

- في حالة اعتراض جماعة محلية،
- إذا كان الاستغلال لا يتلاءم مع متطلبات الأمن الجوي وحماية البيئة والطبيعة.

المادة 46 : يخضع إنشاء واستغلال المحطات الجوية ومحطات الطوافات، غير تلك المذكورة في المادة 41 أعلاه، لرخصة السلطة المكلفة بالطيران المدني.

ويخضعان لإجراءات تقنية وإدارية ومالية يحددها دفتر الشروط.

توضّح أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.